

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 400 @ الإكراهُ فيه فَنَافِذَةٌ . فَلَوْ أُكْرِهَ شَخْصٌ عَلَى هِبَةٍ
حِصَّةٍ مِنْ مَالٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِلتَّقْسِمْةِ لِشَخْصٍ فَوَهَبَ الْمُكْرَهُ ذَلِكَ
الْمَالَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِشَخْصٍ آخَرَ مَعَهُ فَالْهِبَةُ وَإِنْ كَانَتْ
غَيْرَ صَحِيحَةٍ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْأَوَّلِ فَهِيَ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ الثَّانِي
(الصَّمَانَاتُ) . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الْوَاهِبُ غَيْرَ الْمَالِ الَّذِي
أُجْبِرَ عَلَيْهِ هِبَتِهِ كَانَتْ الْهِبَةُ نَافِذَةً . فَعَلَيْهِ لَوْ أُكْرِهَ
الْمُجْبِرُ شَخْصًا عَلَى هِبَةٍ خَمْسِينَ رِيَالًا فَوَهَبَ الْمُكْرَهُ عَشْرَ
ذَهَبَاتٍ جَازَتْ وَيَكُونُ الْوَاهِبُ فِي هِبَتِهِ طَائِعًا لِتَخَالُفِ
الْجِنْسَيْنِ . الْحُكْمُ الثَّانِي - لَوْ أَوْقَعَ الْمُكْرَهُ عَقْدًا غَيْرَ
الْعَقْدِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْدُ نَافِذًا . بِنَاءً
عَلَيْهِ لَوْ أُكْرِهَ الْمُجْبِرُ عَلَى الْهِبَةِ فَتَصَدَّقَ الْمُكْرَهُ كَانَ
نَافِذًا كَمَا أَرَّهَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَوَهَبَ نَفَذَتْ الْهِبَةُ
(الصَّمَانَاتُ) . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ - تَكُونُ بِتَلَقُّيْنِ الْوَاهِبِ
أَلْفَاطًا تَدُلُّ عَلَى الْهِبَةِ بِلُغَةٍ يَجْهَلُهَا الْوَاهِبُ فَلَوْ لَقِّنَ
الْمَوْهُوبُ لَهُ الْوَاهِبَ بِأَنْ يَقُولَ عِبَارَةً (وَهَبْتُ مِنْكَ مَا لِي
عَلَيْكَ مِنْ الْأَلْفِ فَقَالَهَا) وَكَانَ الْوَاهِبُ يَجْهَلُ اللَّغَةَ
الْعَرَبِيَّةَ وَغَيْرَ وَاقِفٍ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَلَا تَكُونُ
بِذَلِكَ وَهَبَ الدَّيْنِ وَإِنْ يَكُنْ أَرَّهَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
إِكْرَاهٌ إِلَّا أَرَّهَ لَيْسَ فِيهَا رِضَاءٌ (الْأَنْقَرُويُّ) اُنْظُرْ
الْفَائِدَةَ الْأُولَى الْآتِي ذِكْرُهَا . فَائِدَتَانِ : 1 - قَدْ قَالَ بَعْضُ
الْفُقَهَاءِ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِلَفْظٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لِلْعَاقِدِ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِصَحَّةِ كُلِّ عَقْدٍ بِهِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِصَحَّةِ
الْعَقْدِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَسْتَتَوِي فِيهِ الْجَدُّ وَالْهَزْلُ كَالنِّكَاحِ
وَبَعْدَمِ صَحَّةِ الْعَقْدِ الَّذِي فِيهِمَا لَا يَسْتَتَوِي بِأَنْ فِيهِ كَالْبَيْعِ (
الدُّرُّ) الْمُتَتَقَى) شَرَحَ الْمُؤَلَّفَتَانِ فِي أَوَّلِ النِّكَاحِ . 2 - لَوْ
أَعْطَى السَّائِلُ أَرْبَعِينَ بَارَةً وَهُوَ يَطْنُ أَرَّهَهَا عَشْرَ بَارَاتٍ
فَلَمْ يُلَاسْتَرِدَّادُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ إِذَا قَالَ عِنْدَ الْإِعْطَاءِ :

أَعْطَيْتَ عَشْرَ بَارَاتٍ أُمَّمًا إِذَا قَالَ : أَعْطَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ
أُمَّمًا الْبِعْضُ الْآخِرُ فَقَدْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلَسْتُ بِرَدَادٍ عَلَى الْحَالَيْنِ ()
الْمُهَنْدِسَةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ) . - * * * * *